للعامل اجرة المثل ومساقاة المثل ومساقاة المثل ما لم تكن اكثر من الجزء الذي شرط عليه
ان كان الشرط للمساقي او اقل ان كان للمساقي والرابع قول ابن القاسم ان خرجا عن معناها
كاشتراطه زيادة من عين او عرض فاجرة المثل وان لم يخرجا كمساقاته مع ثمر الحائط او
اشترط عمل ربه معه او مساقاة مع بيع في صفقة وسنة بعد سنة فمساقاة المثل ش بعد
الفراغ اي من العمل فاربعة اقوال القول الاول باجرة المثل قاله في البيان والمقدمات بناء على
قول عبد العزيز بن ابي سلمة في القراض انه يرد فيه الى اجرة المثل ومساقاة المثل
هو القول الثاني قاله في المقدمات وعليه ياتي قول اصبغ في العتبية في الذي يساقي
الرجل في الحائط على ان يحمل احدهما نصيب صاحبه من الثمرة الى منزله وهو وهما مبنيان
على ان المستثنى من اصل هل يرد الى صحيح اصله او الى صحيح نفسه قوله ومساقاة
المثل الى اخره هذا هو القول الثالث وذكره في المقدمات وهو ان الفاسد يرد الى مسا
قاة مثله ما لم تكن اكثر من الجزء الذي شرط عليه ان كان الشرط من المساقي بكسر
القاف وهو رب الحائط لان العامل قد رضي ان ياخذ الجزء مع زيادة تشترط عليه فاولى
ان ياخذه مع عدم الشرط ويرد الى مساقاة المثل ما لم تكن اقل من الجزء الذي دخلا
عليه ان كان للعامل وهو المساقى بفتح القاف وعامله ان رب الحائط ان كان هو المشترط
للزيادة فللعامل اقل الامرين من مساقاة المثل والجزء الذي دخل عليه وان كان المشترط
هو العامل فله اكثرهما وقصور القول الرابع بين وذكر فيه اربعة امثلة يرد فيها
الى مساقاة المثل والمثالان الاولان في المدونة والاخيران في العتبية قال في المقدمات
ويتخرج على المثال الرابع اذا ساقاه حائطا بكراء وابقى صاحب المقدمات قول ابن
القاسم على اطلاقه من التفرقة المذكورة قال ويأتي على مسائل كثيرة مسطورة
لابن حبيب وغيره قال وكان بعض من ادركنا من الشيوخ ان ما يرد فيه الى
مساقاة المثل على مذهب ابن القاسم هذه الاربعة فقط وما عداها فاجرة المثل
فعلى تاويلهم عن ابن القاسم وحفظت عن شيخي القرافي صورة خامسة يرد فيها
الى مساقاة المثل وهي اذا ادعى كل منهما ما لا يشبه وتحالفا وقد نظمت فيها هذه
الابيات

واجرة مثل في مساقاة عينت ... سوى خمسة فيها الفتى قد حكما
مساقاة ايام في صلاحه ... وجزئين في عامين شرط تعمما
وان شرط الثاني على عامل له ... مساعدة والبيع فيما يحلهما
ووافق فضاله الحكم بعد تخالف ... فخذ وتلك ابياتا حسانا فلمهما

ولما ذكر عياض صورتي المدونة وصورتي العتبية قال في سماع عيسى مسئلة خامسة
وهي مساقاة الحائط على ان يكفيه مؤنته اخر وكذلك يلزم في مساقاة حائطين
على اختلاف الاجزاء وكذلك اذا اشترط العامل في ابله او غلامه اليسير في الحائط وهو مغير تكفيه
في ابله واعماله وكذلك اذا اشترط عليه ان يحمله الى منزله في كل هذا يرد الى مساقاة
المثل اي الاربعة التي ذكرها عياض والصورة التي ذكرها القرافي والله اعلم ص الثالثة
في اثناء العمل فتفسخ ان كان الواجب اجرة المثل وتمضي ان كانت مساقاة المثل ش
اي الحالة الثالثة ان يطلع عليه في اثناء العمل فتفسخ المساقاة ان كان الواجب اجرة المثل
كما في الاجارة الفاسدة لانه لا يكون له بحساب ما عمل وان حكمنا بمساقاة المثل الضرورة

جاعلية

بعيد

جاعلية الى تمام العمل لان التقدير انه يدفع للعامل من الثمرة ولانا لو فسخناها لزم الا
يكون للعامل شيء لما تقدم انها كالجعل لا شيء للعامل الا بتمام العمل وعلى هذا القول فلا بد
ان يكون شرع في العمل بماله بال اشار اليه عياض ع وقد تقدم ان اجرة المثل متعلقة
بالذمة ومساقاة المثل متعلقة بالحائط وقد تقدم في القراض خلاف في هذا ص و
حكمها بعد سنة من سنين كحكمها في اثناء سنة ش فيفسخ ان كان الواجب اجرة
المثل وتمضي ان كان الواجب مساقاة المثل ص المزارعة المشهور جوازها وان
لم يشتركا في الدواب والالة ش المزارعة فيها شبه بين الشركة والاجارة فلذلك وقع
الاختلاف في لزومها بالعقد فقيل تلزم به تغليبا للاجارة وهو قول سحنون وقيل لا
تلزم تغليبا للشركة ولكل منهما ان ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر ابن رشد وهو معنى
قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية اصبغ عنه في العتبية وقيل لا تلزم الا بالشروع
في العمل وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة وهو على
قياس رواية ابن زياد عن مالك ان الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل وقوله
المشهور جوازها هو مذهب المدونة و[illegible] رواية ابن غانم لا تجوز حتى يشتركا
في كل شيء والذي في النسخ والمشهور باثبات الواو والصواب اسقاطها لان اثباتها
يوجب ان يكون الخلاف مع التساوي في جميع الاشياء وليس كذلك وقد صرح عياض
بنفي الخلاف فيها واجاب بعض من تكلم على هذا الموضع بان قوله وان لم يشتركا
حال معطوفة على حال مقدرة اي المشهور جوازها في حال الاشتراك وفي حال عدم الا
شتراك والخلاف راجع الى الحال المعطوف عليها اه وفيه تعسف ص وشرطها السلامة
من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به فمتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الارض فسد
ش اي شرط جوازها السلامة من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به للنهي عن ذلك
وهذا هو المشهور وعلى قول الداودي ويحيى بن يحيى والاصيلي يجوز كراء الارض
بما يخرج منها تجوز المزارعة وان كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الارض وقال
السلامة من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به وعدل عما يقوله اهل المذهب ان
يسلما من كراء الارض بما يخرج منها لقصور عبارتهم لان كلامه يشمل ما يخرج منها
وما لا يخرج من الطعام كالسمن والعسل وغيرهما وما عدا غير الطعام مما لا يخرج منها
لا مدخل له في الزراعة فلذلك اكتفوا بعبارتهم قوله فمتى كان كالنتيجة عما
قبله ومثال ما في الواضحة وكتاب ابن سحنون ان اخرج احدهما الارض وثلث
البذر والاخر العمل وثلثي البذر بعد لان زيادة البذر بعد كراء الارض وان اخرج احدهما
ثلثي الارض وثلث البذر والعمل والزرع بينهما فسخ لم يجز سحنون لانه اكرى
نصف ارضه بنصف بذر صاحبه والبذر بالذال المعجمة نص عليه الجوهري
وغيره ص وفي ارض لا خطب لها قولان ش لا يريد انها تفسد وانما فيما عدا الارض و
الارض من عند احدهما بل هذه مستثنى بل مراده انه اخرج احدهما البذر و
الاخر العمل والارض وان كانت الارض لها خطب لم يجز وان كان ليس لها خطب فحكى العبدي
وغيره قولين ونقل ابن كلامه وفي جواز الغاء ارض مقابلة البذر خلاف مقابلين و
صفة والجواز لسحنون وهو مبني على جواز التطوع بالزيادة في العقد والثاني لابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)